اى كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف اخر لكن ذاك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصة المقصودة منه وهي مقارنة لسائر معتبراتها فكانه المقوم لها ومرفى الاستقبال انه فى نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تأكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهي الاول اولا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة كشعره **اركانها ثلاثة عشر** بناء على ان الطمانينة في محالها الاربع صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اى بالنسبة للعد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها تابعة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم تيقن اصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء ياتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة عشر او ثمانية عشر انتهى وقد يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا

هنا

هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها احدها **النية** لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخولها فيها من اوله قيل وفائدة الخلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم يصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان اريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة **فان صلى فرضا** اى اراد صلاته **وجب قصد فعله** من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه **ووجب تعيينه** من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغا قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما تقرر وقرينته قوله والاصح الى اخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم تنبيه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه **والاصح وجوب نية الفرضية** في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة صلى فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة

Copyright © King Saud University